المادة: فقه العبادات

المحاضرة التاسعة: شروط الصلاة

أستاذ المادة: م.م. عمر محمد سعيد

القسم: التفسير وعلوم القرآن

المرجلة: الثانية

مصادر المحاضرة: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي

شروط وجوب الصلاة

تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل، لا مانع عنده كالحيض والنفاس، فتكون شروط وجوب الصلاة ثلاثة:

١- الإسلام: تجب الصلاة على كل مسلم ذكر أو أنثى.

٢- البلوغ: لا تجب الصلاة على الصبي، لقوله صلّى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»، ولكن يؤمر الصغير ذكراً أو أنثى بالصلاة، تعويداً له، إذا بلغ سبع سنين أي صار مميزاً، ويضرب باليد لا بخشبة بما لا يزيد عن ثلاث ضربات إن أفاد وإلا فلا على تركها لعشر سنين زجراً له، لقوله صلّى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع».

٣- العقل: فلا تجب الصلاة عند الجمهور غير الحنابلة على المجنون والمعتوه ونحوهما كالمغمى عليه إلا إذا أفاقوا في بقية الوقت؛ لأن العقل مناط التكليف، كما ثبت في الحديث السابق: «عن المجنون حتى يبرأ» لكن يسن لهم القضاء عند الشافعية، وقال الحنابلة: يجب القضاء على من تغطى عقله بمرض أو إغماء أو دواء مباح، لأن ذلك لا يسقط الصوم، فكذا الصلاة ولا تطلب الصلاة ولا تقضى من حائض ونفساء، ويجب القضاء على السكران، لتعديه بالسكر ويجب القضاء على نائم ويجب إعلامه إذا ضاق الوقت، ودليل القضاء حديث: «من نام عن صلاة أو نائم ويجب إعلامه إذا ضاق الوقت، ودليل القضاء حديث: «من نام عن صلاة أو

نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» وهذا دليل على وجوب قضاء الصلوات المفروضة المتروكة عمداً أو سهواً، مهما طال الزمان.

شروط صحة الصلاة

يشترط لصحة الصلاة: الإسلام والتمييز والعقل، كما يشترط ذلك لوجوب الصلاة، فتصح الصلاة من المميز، لكن لا تجب عليه، وهناك أحد عشر شرطاً أخرى متفق عليها بين الفقهاء: وهي دخول الوقت، والطهارة عن الحدثين، والطهارة عن النجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، والترتيب في أداء الصلاة، وموالاة فعلها، وترك الكلام إلا بما هو من جنسها أو من مصالحها، وترك الفعل الكثير من غير جنس الصلاة، وترك الأكل والشرب.

الشرط الأول - معرفة دخول الوقت:

لا تصح الصلاة بدون معرفة الوقت يقيناً أو ظناً بالاجتهاد، فمن صلى بدونها لم تصح صلاته، والدليل: هو قوله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً}، أي فرضاً مؤقتاً محدوداً بوقت. الشرط الثاني – الطهارة عن الحدثين:

الأصغر والأكبر (الجنابة والحيض والنفاس)، بالوضوء والغسل، أو التيمم. لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق} ... إلى قوله سبحانه: {وإن كنتم جنباً فاطهروا}، ولقوله صلّى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»، «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، والطهارة عن الحدث شرط في كل صلاة، مفروضة أو نافلة، كاملة أو ناقصة كسجدة التلاوة، وسجدة الشكر، فإذا صلى بغير طهارة، لم تتعقد صلاته.

الشرط الثالث - الطهارة عن الخبث: أي النجاسة الحقيقية.

يشترط لصحة الصلاة الطهارة عن النجس الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن والمكان حتى موضع القدمين واليدين والركبتين، والجبهة على الأصح عند الحنفية، لقوله تعالى: {وثيابك فطهر}، قال ابن سيرين: هو الغسل بالماء، ولخبر الصحيحين السابق: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» ولحديث الأعرابي المتقدم الذي بال في المسجد:

«أريقوا على بوله ذنوباً دلواً من ماء» فالآية دلت على وجوب طهارة الثوب، والحديث الأول دل على وجوب طهارة المكان.

الشرط الرابع - ستر العورة:

العورة لغة: النقص، وشرعاً: ما يجب ستره وما يحرم النظر إليه، والدليل على وجوب الستر: قوله تعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} قال ابن عباس: المراد به: الثياب في الصلاة.

الشرط الخامس - استقبال القبلة:

اتفق الفقهاء على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة، لقوله تعالى: {ومن حيث خرجت فولّ وجهك شطر المسجد الحرام، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره}.

الشرط السادس- النية:

النية من شروط الصلاة عند الحنفية والحنابلة، وكذا عند المالكية على الراجح، وهي من فروض الصلاة أو أركانها عند الشافعية ولدى بعض المالكية وهي لغة: القصد، وشرعاً: عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى، بأن يقصد بعمله الله تعالى، دون شيء آخر من تصنع لمخلوق، أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة مدح أو نحوه. وهذا هو الإخلاص.

والنية واجبة في الصلاة باتفاق العلماء لتمييز العبادة عن العادة، وليتحقق في الصلاة الإخلاص شه تعالى؛ لأن الصلاة عبادة، والعبادة إخلاص العمل بكليته شه تعالى، قال الله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين}.

الشرط السابع والثامن - الترتيب في أداء الصلاة، وموالاة أفعالها:

الحقيقة أن كلاً منهما شرط لأركان الصلاة.

الشرط التاسع- ترك الكلام الأجنبي عن الصلاة:

الصلاة عبادة خالصة لله تعالى، لا يجوز الكلام فيها، فتبطل صلاة من تكلم بحرفين مفهمين ولو لمصلحة الصلاة مثل: قم أو اقعد، لخبر مسلم عن زيد بن أرقم: «كنا نتكلم في الصلاة، حتى نزلت: وقوموا لله قانتين. فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام».

الشرط العاشر والحادي عشر - ترك الفعل الكثير من غير جنس الصلاة و ترك الأكل والشرب: سيأتي توضيح هذين الشرطين في مبطلات الصلاة.